

الجواري بالبلاد المتعددة أما الأوربيون ليرتبونها هكذا (L'hibel) - وأول مساهم استمرأ تلك البلاد هو (توماس مانتني) وذلك سنة ١٨١٢ للميلاد ثم وليه (الأس هوك) سنة ١٨٤٥ و١٨٤٦ وأما أسفراء (١٨٤٦) إليها لم يتجاوز القسم العربي منها ولكن صلاة اليسوعيين قد عرفوا ببلد العاصمة (لاسا) وما حولها منذ القرن السابع عشر أما سائر أقسام المملكة ولاسيما الشرقية والشمالية فهي ما رحت حتى اليوم تستمدد أحوالها في تحجب ككيف وتند عند الحفر البين من مجاهل الأرض

هذا يجعلنا لسكن الوقوف على إمد التدقيق والتعقب عن أحوال تلك المملكة العربية في ديانتها وعباداتها في لغتها وزيارتها في لمنايع أهلها وأدائهم أخذناه بمحصلا عن عدة مصادر هي محل الثقة ثم اطرقنا به للنبس تفككة لغارتيه وبصرة وذكرى

سليم نخوري

دمشق

قانون تكليف العقارات

الفصل الأول

في العقارات التي عليها تكليف

المادة الأولى - يفرض على العقارات في كل قضاء تكليف واحد بنسبة دخلها ويكون هذا بدل التكليف المأخوذة من المربع « بركو » وحصة المزارع والتجهيزات وذلك اعتبارا من السنة المالية التي لمي تحرير هذه العقارات وتخمين إيراداتها وفقا لأحكام هذا القانون ويجوز منه في « في أصل هذا التكليف للمعارف والأموال التابعة لأهل ذلك القضاء بشرط أن يعين الحد الاقصى لهذا القيد في قانون الميزانية كل سنة - تعتبر كل دائرة بلدية في الاستانة والبلاد الثلاثة « بك اوغلي » اسكدار ، ايوب » قضاء عند تطبيق هذا القانون

المادة الثانية - المرمات المستعملة بخازن ودعائل للتجارة والصناعة تعد من نوع المزارع وإن لم يكن لها بناء وسقف

المادة الثالثة - تعتبر اقية المزارع وحدائقها من ممتلكات الانية ويفرض عليها مع الانية تكليف في نسبة معتدلة وتعين هذه النسبة بطلبات خاصة - أما الزائد من

الآلية والحداثة عن السيرة المذكورة إذ لم يتصلب الخيرة والصناعة كما هو محروفي
المادة الثانية ينتج قانون تكليف الأراضي والرمشات ، والعربات المصنعة والطواحين
والعطلن لواقع لوزاريا ومطبخها المذبح ، واستغلالها وتعتبر عليها من حيث التكليف
الذات المراتبة - الامتلاك يكون بموجباً وموفاً - لما الشكليات والظهي :

١ - مفردات المودة

٢ - مفردات المحفزة السلطانية مرفق بالمعول للاستغلال

٣ - مفردات البيت السلطاني المرفزة المرفزة في المرفزة المرفزة في المرفزة

شريت السلطاني على جردان يسكنوها .

٤ - مفردات البيوت والبيوت والقرى التي يستعملها الناس ولا يوادعها .

٥ - الملكية والزوايا المصنعة عليها سيرة الدوائر الرسمية ويوزع المادة والادبار

وتجملها التي في سريها بشرط في هذه ان لا تكون مستأجرة .

٦ - المفردات المصنعة لآلة الخدمة والمناج والمرفزة المرفزة في المرفزة

أداة تجوز أو التناجر

٧ - المفردات الخاصة بالملازم والمرفزة ومدير المرفزة لم تجوز أو التناجر

٨ - المرفزة التي يسكنها المرفزة والمرفزة المرفزة في المرفزة

التي يسكنها حراس المرفزة والمرفزة المرفزة في المرفزة

المفردات والآلات والآلات المرفزة في المرفزة

المفردات المرفزة في المرفزة المرفزة في المرفزة

من الأراضي المرفزة المرفزة في المرفزة

٩ - المرفزة والآلات والمرفزة المرفزة في المرفزة

المادة السادسة - على المفردات المرفزة في المرفزة

أو التي اشتراها الحكومة في نفسها مستقلة من المكاتب كما كانت وما الآن لا يخل

استثناء مرفق المرفزة في المرفزة في المرفزة

المادة السادسة - تعين الادارة المركبة من المفردات المرفزة في المرفزة

والمرفزة الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة

المادة الزامة - المشتريات مرفزة في المرفزة

- ١ - الطواحين والمطاحن في خلال خمس سنوات مالية تلي السنة التي تم فيها الانشاء
- ٢ - المساكن التي أُنشئت لساكن العشار السيارة والمأجرين الاول لعشر سنوات مالية والثانية لخمس سنوات مالية ترميد السنة التي تم فيها الانشاء سواء أُنشئت هذه المساكن من قبل الحكومة او من قبل العشار او المهاجرين انفسهم .
- ٣ - الابنية الجديدة الحجرية والحشوية الاولى لمدة سنتين والثانية لمدة سنة واحدة تلي السنة التي تم فيها البناء الحجري والحشوي . يجب على اصحاب البناء ان يعطوا في خلال شهرين من مباشرتهم البناء مأموري المالية في ذلك انتفاء بياناً يتضمن مواقع الابنية ونوعها وجهة استعمالها . فإذا لم يعط هذا البيان في مدته العينة يطرح عليه تكليف العقار اعتباراً من السنة المالية التي تلي ختام الانشاء . متى اجر البناء كله او جزء منه او صار في حالة يمكن معها استعماله والانتفاع منه بعد انشاؤه تاماً

المادة الثامنة - الابنية الآتي يانها تعد من الابنية الجديدة

- ١ - العائلات التي تنقسم على الابنية الموجودة
 - ٢ - الممرات التي تعد للاستعمال بصورة الحرية في المادة الثمانية من هذا القانون .
 - ٣ - ما حمل من العقارات الموجودة لطواحين ومطاحن
- المادة التاسعة - العقارات التي عليها تكاليف اذا دخلت في عداد المستشفيات يجري عليها حكم هذا الاستثناء من اول السنة المالية التي تلي السنة المستدعى بها من قبل المكلف
- المادة العاشرة - العقارات التي احترقت وخرت او صارت من الخراب الى حال لا يمكن الانتفاع به واغتر صاحبها موطن المسالية عنها تلى الاحول وثبت ذلك لديهم باتحقيق برامع عنها التكليف اعتباراً من التقسيط الذي يلي التقسيط المسدود تاريخ مراعاة صاحبها . اخباره بالاعتراف فيها فيجري عليها قانون تكاليف الاراضي

المادة الحادية عشرة - المطاحن والمطاحن ودور الصناعات اذا لم تشتمل مدة سنة كاملة في الاقل بدون فاصلة يكون لاصحابها الحق بالعفو افرقت عن ثلاثة ارباع التكليف في المدة التي لم تشتمل بها . وعلى اصحاب هذه العقارات ان يرفعوا الى الحكومة بيانين احدهما في اول مدة توقفها عن العمل والثاني في آخر تلك السنة . ويكون حكم العفو الموقت اعتباراً من التقسيط المسدود نهاية السنة . وإذا لم يخطر اصحاب العقارات في مدة شهر واحد باستئناف العمل يبدان بقدومهم الى الحكومة مجرمون من التمتع بالعفو

في غضون ثلث السنة . إذا استمرت العطللة مدة سنتين فيجب تجديد البيان في كل سنة على الصورة المذكورة

الفصل الثاني

في نسبة التكليف

المادة الثانية عشرة — إن نسبة التكليف هي اثنا عشر في المئة عن الواردات غير الضالكية والمأجور على هذه النسبة في ميزانية المأجور ما يعادل النصف في المئة للمأجور الخلية في كل سنة

يطرح التكليف على الطواحين والمعامل ودور الصناعات والدور الخشبية المعدة للسكنى ومدتيرى ربيع وإرداتها غير الضالكية . العقارات المحتوية على الآلات والادوات المخصوصة والمعدة لأجراء صناعة تعد ممتلكات أو دار صناعة . الأبنية المشاة بمحركات من الخشب أو ألواح خشبية أو ما يسوونه بعدادي تعد خشبية (ولو كان أساسها قائماً على الحجر إلى ارتفاع مترين من وجه الأرض) الأبنية المشاة من الآن هي من قبيل الأبنية الخشبية .

المادة الثالثة عشرة — نحن الحجر التي وإرداتها غير الضالكية مائتان وخمسون قرشاً ومثل والمعدة للسكنى صاحبها من التكليف جملة . والدور التي إيرادها أكثر من مئتين وخمسين قرشاً والبن من ألف يصرف النظر عن مائتين وخمسين قرشاً من إيرادها

المادة الرابعة عشرة — تخور وتضمن العقارات بحسب الأبحار غير الضالكية المتعارفة في محله عامة وبحسب إيراد الأبنية التي من نوع واحد وبحسب موقع البناء ومساحته وعدد أدواره وعدد غرف كل طابق منه وتنوع المواد التي الشيء منها وبحسب حالة الحاضرة من حيث حسن محافظته وبحسب صورة الانتفاع منه . وعند تخمين الإيراد غير الضالكي للطواحين والمعامل ودور الصناعات ينظر إلى ما فيها من الوسائط الصناعية النادرة

المادة الخامسة عشرة — إذا لم يوجد وسائل كافية لتعيين واردات البناء الغير ضالكية تعين قيمة البناء الحقيقية ويمنع تخمينية سبعة المئة من قيمته إيراداً غير ضالكي إذا كانت طاحونة أو مملاً أو دار صناعة أو دار خشبية لسكنى صاحبها وثمانية سبعة المئة إذا كان من العقارات الأخرى

الفصل الثالث

في تحرير العقارات وتقدير دخلها

المادة السادسة عشرة - تكتب جميع العقارات تقدير قيمتها لتنفيذ حكم هذا القانون .
يعتبر مبدأ التحرير والتقدير بيان من الوالي في الإحصاءة والولايات ومن المتصرفين في
الولاية للمنطقة

المادة السابعة عشرة - تكون كتابات العقارات من أربع طائفة هي: طائفة من ثلاثة أشخاص
تعليم الحكومة ويكون التقدير والتعيين من قبل جلال يلحق بها وكلاء لتكليف برضاة
أحد المأمورين الثلاثة المذكورين

يكون عدد الوكلاء ثلاثة تعيينهم مجالس البلدية في التصات التي فيها دوائر بلدية
ومجالس الإدارة في التصات التي ليس فيها دوائر بلدية من فاس لم يملك داخل البلدة
وفي القرن تعيين مجالس الري . أصحاب العقارات مكلفون بإراءتها لبلدية الجبلان
وأعطائهم المعلومات اللازمة من أجل المراجعة ومن جهة أخرى بالاعتماد على ما يؤخذ
من شئخ من ذلك الزمير بخلاف الحقيقة من مائة عشرون فرما إلى مائة أرض حزاء
لقد بدأ بحكم المحكمة .

المادة الثامنة عشرة - إذا كان القدر منقشا وطرزا بين أصحاب دعوة رسمية
يضمن إيراد كل قسم إلى حدة وإلا لا يمكن مغرا إلى كون شيئا منهم يحسن إيراد كل
من حيث المجموع

المادة التاسعة عشرة - حدد شتم تعيين اللجنة الأولى إلى السنة من قبل اللجنة
التي ذكرت الأعلى إلى كالي الجدول الذي يضمن إيراد العقارات وتعيين إيرادها لمطالعة
المكلفون ويعتبروا في كل يوم مدة شهر وسبعة عشر كل مكلف في الأفراد بصفة استشارة
تضمن مقدار الإيراد الذي من خلاله لكل مكلف الحق في الاعتراض في مدة شهرين
من تاريخ تبليغ الإحصاءة بالمأمور إلى التقدم ليعلن به في سنة التعيين

المأمورين إلى إبقاء الحق في الاعتراض إلى تقدير اللجنة وتعيينها سنة مدة شهرين
من إمد أوصل الجدول المذكور سيتم حيثما يكون سكانين تبليغ اعتراضهم هذا
مع أسبابه الموجبة بحسرة مختصة بكتاب صاحب العقار التقديس الذي لا يترتب
عليه إيراد التقييم المذكورة يكون قسما

المادة العشرون - على اللجنة أن تقرر في الاعتراضات المذكورة وتسمع اعتراض

المعتزعين شفها إذا طلبوا أو وجد لزوم لذلك وإن شأهد العقارات مرة ثانية وتحقق أحوالها عند الإيجاب فعلي قراراً مدة شهرين على الكثرة ويبلغ هذا القرار إلى المكلفين بواسطة مأموري مالي القضاء

المادة الحادية والعشرون — للمكلفين أن يستأنفوا قرار لجنة التعمين في خلال شهر واحد من تاريخ تبليغه لدى لجنة نواب في كل نوايا اعتراض بقدومه للمأموري المال حار الدلائل الكافية

تؤلف هذه اللجنة برئاسة الوالي أو للمصرف هكذا: المفردار أو المحاسب ومأمور تنفيذ الحكومة وثلاثة أعضاء يترشح عليهم بواسطة المجالس العمومية في الولايات والجمعية العمومية البلدية في الاستانة إذا لم يكن المجلس العمومي فيها أكثر من بين سنة من أصحاب الاملاك يبحث بهم القواء

والمأموري المال إذا كان يراجعوا لجنة الاستئناف في المدة نفسها على شرط أن تبلغ مراجعتهم هذه للمكلف ٠ وعلى لجنة الاستئناف أن تعطي قرارها في خلال شهرين المادة الثانية والعشرون — إذا ادعى أن قرار لجنة الاستئناف مخالف للقانون والنظام فالمكلفين ومأموري المال أن يراجعوا في خلال شهر واحد من بعد تبليغ القرار على الطريقة المرد ذكرها اللجنة المركزية التي تؤلف لجنة نظارة المالية بانتخاب التاجر من رئيس وستة أعضاء ٠ وهذه اللجنة لا تبحث في العلل في التفتة بتقدير الارباد

المادة الثالثة والعشرون — للمكلفين أن يعترضوا في خلال شهرين من بعد اعلان جدول التكليف الذي يكتب بنهاية التحرير العمومي على التكليف المطروح عليهم في الاحوال الآتية وفقاً للطريقة المدرجة في المادة التاسعة عشرة وما يلزمها من المواد ١ — إذا وجد سهو وامتنعت الحكومة عن تصحيحه ٠

٢ — إذا لم يجر التبليغ المقرر في المواد ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ أو جرى بصورة مخالفة للقانون

تكون هذه المدة عبارة عن شهر واحد من انتهاء اعلان جداول التحرير الخاص الذي يجري في خلال التحرير العام وجداول التكليف التي تخرج لأول مرة في حتم التعديلات ٠

المادة الرابعة والعشرون — إذا تجاوزت الواصفة على مقدار التكليف المدخل في جدول التكاليف لا يجوز تحصيله، وبكى إذا قرر أن الاعتراض بحق يرد المقدار الزائد إلى المكلف حالاً .

المادة الخامسة والعشرون — مقررات العمل المبينة في المواد السابقة تعطى بالأكثرية على شرط أن لا يكون عدد الاعتراضات من المكلفين لأكثر من ثلثي عدد الأصوات، يرجع الطرف الذي فيه الرئيس .

الفصل الرابع

في دفتر مكلف التكليف وتعديلاته التعديلية

المادة السادسة والعشرون — الحد الأدنى الذي غرر بمعرفة القيمان المار ذكره حلوية تحرير العقرات وتقدير إيراداتها والتعديلات المالية التي تجري بموجب هذا القانون يتألف من : أدلة الامهات .

دفتر الامهات يكون ملحقاً بجدول التكاليف السنوية المعهدة في المادة الثالثة من قانون تحصيل الاموال المروج في ٥ شعبان سنة ١٣٠٧ و ٨ أكتوبر سنة ١٣٣٥ .
المادة السابعة والعشرون — في كل عشر سنوات تجري تعديلات عمومية لتقدير إيرادات العقارات وفقاً لاسكان هذا القانون .

المادة الثامنة والعشرون — إذا تبين أن إيراد العقار أو زاد مقدار الثلث لبعض الأسباب القائمة بفعل تبدلات خاصة يطلب من صاحب العقار أو مأهول المثل عدداً عن التعديلات التعديلية التي تجري في كل عشر سنوات . تطلب التعديلات وفقاً للقيمة السائدة في السنة الأخيرة الأولى من السنة التالية وتعبر التعديلات من السنة الآتية .
المادة التاسعة والعشرون — يقتصر على أصحاب الاملاك بيان الخصوصات الآتية التي تلم المال كتلة من ابتداء تطبيق هذا التكليف في كل قفلة وعلى المالك وغيره تعديل ذلك .

١ — العقارات التي تشمل في الأنظمة الجديدة الموحدة .

٢ — المرحلات التي حصلت من جديد المعينات المدسح بها في المادة الثامنة من هذا القانون .

التعديلات التي تحصل في جهة استعمال لأمية بصورة تدعو إلى التظايع الاستثناء .

المساور بهذا القانون والتجولات التي تم نسبة الشكاوى المبررة في المادة التالية منها :-

تعمل اليانث المذكورة في خلال خمسين اجرة ان استعمال الانث في الوباء المذكور
او من حدوث التحولات فيها وانما في هذه اليانث في انما المذكورة فيهم في التكيف
القصبي انما في حسب التحولات التي فيهم عنها عشرة في الفقرة واحدة

المساواة الثلاثة - المساواة في الاملاط التي نسبت في التحرير العناني وفي تكسية
بعضها عليه ليلها لمرحبا بل لتقصه السدة الخالية الى على عظام احوال التحرير والذلم
يبدووا بدون حذر ، يمسوا الى احوال تكليف ذلك العظام المشروء في الله من اهل
تطبيق هذا العوام في ذلك العمل الى آخر الدقة الى يطعم على كل الامساك .

أما إدارة الخزانة والثلاثون - تحري الفشلات المتعلقة بعمليات وشراء الامتيازات وفقاً
لما وافق الموصوفة لتحرير العمومي والالتزامات القديمة التي تظهر في هذه الملاحظات
من أربعة أعضاء، الذين ينعقد بتتبع من أعضاء مجلس الإدارة والذين من أعضاء المجلس
الذين يرأسه بأمر المال - يظهر في الاخرى من التي يظهرها المكلفون أو بأمر
المالك المليون على قراره. المعلن في هذه الخزانة في المواد السابقة في مجلس الإدارة
العلية - يكون قرار مجلس الإدارة لعمليتي شيطان بين حتى التواجة للخدمة المركزية
في هذه الهيئة بمصالح في الاحوال الخزانة في المادة الثانية والعشرين .

في الفصل الخامس

في المنكبين المزمنين بأداة التحكم

المادة الثانية والثلاثون - اصحاب المظاهرات والذين يندفعون الى المظاهرات يتكفرون بطلوع الشكيب الرب عليها والا لم يوجد هؤلاء الناس اكلون ايها

أهداف البحث والدراسات - المتصرفون في العالم مشغولون بالنسبة حصصهم الزائدة . العائل المقيدين على شخص متوفى يعتبر صريحا . ونجزي هذه الحادثة والمناظرة الأولى وما إذا لم يأسس وجهه في إدارة الحكم أو نظام يستطاع توليد حقوقهم الإدارية كلها أو بعضها .

2. $\frac{1}{2} \times \frac{1}{2} = \frac{1}{4}$

الح: الرعدة والجلالون — هرو دقر اللهنا إهضون كوتية تليد ملنا اللهون

- وبعد تدقيقه في مجلس شورى الدولة ينفذ بإرادة سلطانية .
- المادة الخامسة والثلاثون — تعتبر الأحكام التي كانت مرعية قبلا في تكليف العقارات لاغية من ابتداء تنفيذ هذا القانون في كل قضاء وأقاليم التصريح العام والمباشرة في تحصيل التكليف .
- المادة السادسة والثلاثون — عقارات الحرمين الشريفين مستثناة من أحكام هذا القانون .
- المادة السابعة والثلاثون — يجرى المالية مأمور بتنفيذ هذا القانون .

مخطوطات ومطبوعات

حجة المسلمين الاله صادية

تأليف الميولسانيه

La position économique de l'Islam, par M. A. Le chatelier

اعتاد صديقنا صاحب هذه الرسالة ان يربنا كل يوم اثر من آثار علمه وأطباعه ودليلا من أدلة مضاه وأحطلاعه فهو اليوم المرجع الأكبر في أحوال الاسلام والمسلمين ومن أعظم ثمة الزيبين وأقارب علي ملة الشرقيين ورسائله هذه كسائر ما يخطه براعته أو صدر تحت رعايته بمهارة بحسن الظن بمستقبل المسلمين فتنسجها بقوله ان العالم الانكليزي السكوتي الذي ذهب بفضل التقدم في عمله الاقتصادية لبس هو من حيث العدد الاثنتي العالم الاسلامي هو عبارة عن ١٣٥ مليون ساكن في بريطانيا العظمى والولايات المتحدة وكندا وأستراليا وأفر ببقية الجنوبية والهند وسائر المستعمرات الساحلية التي ينزها العصر الانكليزي اما الاسلام فتجمع كثره من ٣٠٠ الى ٣٥٥ مليون من البشر ويمتد سلطانهم من الصحاري النجدية في ايريش وأوهيو الى مدن افريقية الجنوبية من الارخبيل الهندية الى شواطئ الاندونيسيا مع فروع سيفه أوربا تصل الى ليتوانيا وبوليا كي ينتشر من وراة البحر المحيط الى اميركا وأستراليا . والمسلمون كالكسوتيين تجدهم نارة مجتمعين في بلاد اسلامية خاصة بهم وأخرى متفرقين بين من لا يدينون بدية فمركزهم الجغرافي ذو شأن في العالم